

المجموع

نصه في القديم وإن قلنا لا يجرئه الأقط لم يجرئه اللبن والجبن قطعاً وأما المخيض والكشك والسمن والمصل فلا يجرئه شيء منها بلا خلاف لأنها ليست في معنى اللبن وكذا الجبن المنزوع الزبد وسواء أكانت هذه الأشياء قوته وقوت البلد أم لا لا يجرئه بلا خلاف قال الماوردي وكذا لو كان بعض أهل الجزائر أو غيرهم يقتاتون السمك والبيض فلا يجرئهم بلا خلاف وأما اللحم فالصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والأصحاب في جميع الطرق أنه لا يجرئه قولاً واحداً وقال إمام الحرمين قال العراقيون في إجزائه قولان كالأقط قال كأنهم رأوا اللبن أصل الأقط وهو عصارة اللحم وهذا الذي نقله عن العراقيين باطل ليس موجوداً في كتبهم بل الموجود في كتبهم مع كثرتها القطع بأنه لا يجرئه بلا خلاف فهذا هو الصواب وأما الأقوات النادرة التي لا عشر فيها كالغث والحنظل فلا يجرئه بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفقوا عليه قال أصحابنا وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها كالتين وغيره لا يجرئه قطعاً فرع قال الشافعي والأصحاب لا يجرئه الحب المسوس ولا المعيب بلا خلاف قال إمام الحرمين وغيره وإذا جوزنا إخراج الأقط لم يجر إخراج المملح الذي أفسدت كثرة الملح جوهرة فإن كان الملح طاهراً عليه ولم يفسده أجزاءه لكن الملح غير محسوب ويجب أن يخرج قدره يكون محض الأقط منه صاعاً قال أصحابنا ويجرئه الحب القديم وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولا لونه لأن القديم ليس بعيب وهذا لا خلاف فيه ونص عليه في المختصر قال الماوردي وغيره وغير القديم أولى ثم الجمهور اقتصروا على ذكر الطعم واللون كما ذكرنا وقال الماوردي وغيره لو تغير لونه أو طعمه أو ريحه لم يجرئه وهذا مراد الشافعي والأصحاب وإن لم يصرحوا بالرائحة وإنما أعلم قال الشافعي والأصحاب ولا يجرئه الدقيق ولا السويق كما لا تجزئه القيمة وحكى المصنف والأصحاب عن أبي القاسم الأنماطي أن الدقيق يجرئه لأنه روى ذلك في حديث أبي سعيد الخدري أو صاعاً من دقيق رواه سفيان بن عيينة وغلط الأصحاب الأنماطي في هذا قالوا وذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح قال أبو داود السجستاني في سننه ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة وروى أبو داود أن ابن